

الغسل

من احتلم ولم يعلم إلا بعد مضي يوم كامل

السؤال: لو احتلم إنسان ولم يعلم إلا بعد مضي يوم كامل، فهل يعيد صلوات ذلك اليوم؟

الجواب: إذا احتلم الإنسان وخفيث عليه أدلة الاحتلام، بأن كان في ظلام مثلاً، وَخَلَعَ ثَوْبَهُ أَوْ سَرَاوِيلَهُ، ثم بعد ذلك تبين له فيما بعد أن هذه الثياب التي نام فيها تلك الليلة فيها أثر احتلام، فإن عليه أن يغتسل ويصلي الصلوات التي صلاها بغير اغتسال، وكذلك لو نسي، بأن احتلم ونسي ثم ذكّر، عليه أن يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاها؛ لأن النسيان -فيما قرره أهل العلم- يُنْزِلُ الموجود منزلة المعدوم، لكنه لا يُنْزِلُ المعدوم منزلة الموجود، وهنا لم يوجد منه الغسل، فهذا النسيان لا يُنْزِلُ هذا العدم منزلة الموجود، لكن لو قُدِّرَ أنه رأى بللاً ثم اغتسل بسببه ظنّاً منه أنه احتلام، ثم تبين له فيما بعد أن هذا ليس بموجب للاغتسال، نقول: النسيان نَزَلَ الموجود الذي هو الغسل منزلة المعدوم، بخلاف الصورة الأولى.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة، ١٤٣١/٨/١٩.